

حزمة المساعدات

مبادئ توجيهية للإبلاغ عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة
لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه



Geneva

United Nations Development Programme

Bureau for Crisis Prevention and Recovery

United Nations Institute
for Disarmament
Research



United Nations
Department for
Disarmament Affairs

المحتويات

3	مقدمة
10	مبادئ توجيهية للإبلاغ
43	نموذج الإبلاغ
		برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
57	الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

مقدمة

المقصود بحزمة المساعدات هذه هو مساعدة الدول على إعداد تقاريرها الوطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعتمد في تموز/يوليه سنة 2001. وهذه الحزمة أعدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح.

وتتضمن الحزمة فرعا تمهيديا موجزا بشأن التدابير المتخذة على الصعيد الدولي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مشفوعا بمعلومات أساسية عن برنامج العمل وعملية الإبلاغ.

والجزء الجوهري في هذه الوثيقة عبارة عن مجموعة مبادئ توجيهية للإبلاغ، صيغت في صورة مجموعة أسئلة مستمدة من نص برنامج العمل، تشمل إحالات إلى فقرات برنامج العمل ذات الصلة ومقترحات بشأن كيفية عرض المعلومات. ويلى هذا نموذج للإبلاغ يمكن استعماله لإعداد التقرير. ويرد النص الكامل لبرنامج العمل في نهاية الحزمة.

ولطرح أسئلة أو تعليقات بشأن عملية الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل، أو لالتماس المساعدة، يرجى الاتصال بوحدة الأسلحة الصغيرة والتسريح التابعة لمكتب منع الأزمات والإنعاش، ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي:

الهاتف + 41 22 917 8311 poa-reporting@undp.org

1 - برنامج العمل

1-1 تاريخه

كان اتخاذ الجمعية العامة للقرار 50/70 بآء بشأن "الأسلحة الصغيرة"⁽¹⁾. بمثابة نقطة تحول في عمل الأمم المتحدة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأدى ذلك القرار إلى إنشاء فريقين خبراء وضا تقريرين في سنة 1997 وسنة 1999 (A/52/298 و A/54/258).

وبعدئذ قررت الجمعية العامة، في قرارها 54/54 تاء المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1999، عقد مؤتمر دولي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهو المؤتمر الذي عقد في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 تموز/يوليه 2001. وكان هذا المؤتمر بمثابة حدث شديد الأهمية في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وبعد أسبوعين من المفاوضات، اعتمد المؤتمر برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وقد رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها 24/56 تاء، باعتماد برنامج العمل المذكور ودعت كافة الدول إلى تنفيذه. وأكد قراران صادران بعد ذلك (72/57 و 241/58) مرة أخرى على أهمية تنفيذ برنامج العمل تنفيذا تاما ومبكرا.

2-1 الأهداف

تتعهد الدول في برنامج العمل بالسعي إلى تنفيذ تدابير شتى على كل من الصعيد الوطني والصعيد الإقليمي والصعيد العالمي للحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما

(1) تتمثل قرارات الأمم المتحدة ووثائقها الأخرى السابقة على مؤتمر سنة 2001 فيما يلي: 75/49 زاي، و 38/52 ياء، و 77/53 هاء، و 54/54 تاء، و

تتعهد الدول بتعزيز قدرتها على مكافحة شتى جوانب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويشمل برنامج العمل المجالات التالية:

- إنشاء جهات اتصال وطنية ووكالات تنسيق وطنية؛
- التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية؛
- نُظْم التجريم؛
- إدارة الأسلحة المكدسة، والأمن؛
- جمع الأسلحة والتخلص منها؛
- ضوابط وأنظمة التصدير والاستيراد والنقل؛
- السمسرة؛
- وضع العلامات، ورصد الحركة، وحفظ السجلات؛
- نزع أسلحة المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم؛
- المساعدات والتعاون الدولي فيما يختص بمعالجة مختلف الجوانب والآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

2 - المتابعة والإبلاغ

تُعد عملية المتابعة ضرورية لتنفيذ برنامج العمل تنفيذًا فعالًا. وكجزء من هذه العملية، تشجّع الدول على تبادل المعلومات كل سنة، وذلك في صورة تقارير وطنية. وعلى وجه التحديد، يطلب برنامج العمل إلى الأمين العام للأمم المتحدة⁽²⁾. أن يقوم، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، بتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول طواعية بما فيها التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل (الفرع الثاني، الفقرة 33).

(2) اللغات الرسمية للأمم المتحدة هي: الإسبانية، والانكليزية، والروسية، والصينية، والعربية، والفرنسية.

ويجوز للدول أن تستخدم هذه التقارير لتعيين التطورات المستجدة في عملية التنفيذ، فضلا عن أية صعوبات متبقية. وقد باشرت غالبية الدول مهمة تبادل المعلومات هذه، وأصدرت تقارير وطنية عن تنفيذ برنامج العمل.

ويمكن الاطلاع على قائمة التقارير الوطنية المقدمة على الموقع

التالي: <http://disarmament.un.org/cab/salw-nationalreports.html>

1-2 أحداث المتابعة

- الاجتماع الأول للدول في سلسلة الاجتماعات التي تعقد كل سنتين - تموز/يوليه 2003

اجتماع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

- الاجتماع الثاني للدول في سلسلة الاجتماعات التي تعقد كل سنتين - 2005

الاجتماع الثاني للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

- المؤتمر الاستعراضي - حزيران/يونيه أو تموز/يوليه 2006
- اجتماع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لإجراء استعراض كامل لبرنامج العمل وتقييم التقدم المحرز في تنفيذه.

• الأحداث الإقليمية

مؤتمرات وحلقات عمل واجتماعات أخرى للحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.

ونهيب بالدول أن تقدم تقاريرها الوطنية في موعد غايته حزيران/يونيه من كل سنة، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من اجتماع

2005، المقرر عقده ضمن سلسلة الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، والمؤتمر الاستعراضي الأول المقرر عقده سنة 2006، وذلك لإعطاء الأمانة العامة للأمم المتحدة وقتا كافيا لإجراء الترجمة التحريرية وتعميم الوثائق لمناقشتها في الجلسات (الترجمة إلى الانكليزية وحدها).

2-2 ماذا ينبغي الإبلاغ عنه

تتيح التقارير الوطنية الفرصة لكي تقدم الدول حصرا للتدابير التي اتخذتها مختلف فروع الحكومة على شتى الأصعدة. وتتيح عملية الإبلاغ فرصة لاستعراض المنجزات، ولتحديد المجالات التي قد تلزم فيها إجراءات أخرى أو مساعدات أخرى.

وثمة تحد معين في عملية كتابة التقرير، يتمثل في جمع المعلومات من مختلف الوزارات والإدارات والوكالات المسؤولة عن مختلف جوانب مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وجمع المعلومات عمل يستغرق كثيرا من الوقت، ويصعب إنجازه في الغالب. إلا أنه قد يتيح أيضا فرصة لتحسين التنسيق والتعاون فيما بين مختلف فروع الحكومة.

وبقدر اكتمال المعلومات المقدمة وشمولها تزداد فائدة التقرير. إلا أنه ينبغي للتقارير أن تتسم بالإيجاز والبلاغة. ولذلك، يجوز للدول أن تكمل تقاريرها بمرفقات في صورة جداول أو قوائم تتضمن تفاصيل ذات صلة بالموضوع. وفيما يلي أمثلة على المعلومات التكميلية التي يمكن إرفاقها بالتقارير:

- قائمة بالأسلحة المصادرة أو المدمرة؛
- جداول مختصرة تتضمن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- قائمة بالمصطلحات الرئيسية؛
- عينات من شهادات المستعمل النهائي؛
- مخططات، وما شابه ذلك.

3-2 دعم الإبلاغ

تتيح الأمم المتحدة مساعدات متعلقة بالإبلاغ للدول التي تطلب المساعدة في إعداد تقاريرها الوطنية.

وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، نظاماً شاملاً يقدم الدعم إلى الدول؛ وهذا الدعم متاح بناء على الطلب. وبالإضافة إلى حزمة المساعدات هذه، يشمل نظام الدعم هذا دعماً من مكتب للمعاونة ودعمًا على الطبيعة لإعداد التقارير الوطنية.

وقد أنشئت حزمة مساعدات الإبلاغ هذه لمساعدة الدول على إعداد التقارير الوطنية. وتلك الحزمة (المتاحة بالإسبانية، والإنكليزية، والروسية، والعربية، والفرنسية) يمكن إنزالها، إلى جانب نموذج الإبلاغ الإلكتروني المعد بنظام وورد، من الموقع الشبكي للبرنامج الإنمائي، وهو: <http://www.undp.org/bcpr/smallarms/PoA.htm>.

وهناك خدمات دعم إضافية متاحة بناء على الطلب. وقد أنشئ مكتب للمعاونة بشأن الإبلاغ، لكي يقدم ما يلي:

- التوجيه العام
- إجابات على أسئلة معينة
- إيضاحات بشأن نص برنامج العمل
- تعليقات على مشاريع التقارير
- مشورة بشأن عملية التقديم

ويمكن الحصول على هذا الشكل من المساعدة بالهاتف أو بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

كما يمكن بناء على الطلب، ترتيب الدعم على الطبيعة من قبل خبراء من جنيف أو منظمات إقليمية أو موظفين محليين تابعين للأمم المتحدة. وعلى سبيل المثال، يمكن تقديم هذه المساعدة في شكل حلقة عمل تضم مسؤولين من كافة فروع الحكومة ذات الصلة، لجمع

معلومات وتحسين التنسيق والتعاون فيما يختص بتنفيذ برنامج العمل. كما يمكن أن تشمل المساعدة على التوجيه والنقاش المتعمق بشأن محتوى التقرير الوطني.

للحصول على المزيد من المساعدة المتعلقة بالإبلاغ، يرجى الاتصال
بـ:

[.orgPoA-reporting@undp](mailto:orgPoA-reporting@undp)

Tel: + 41 22 917 8311

Fax: + 41 22 917 8060

<http://www.undp.org/bcpr/smallarms/PoA.htm>Website:

وهناك أيضا معلومات متاحة لدى المكاتب القطرية المحلية التابعة للبرنامج الإنمائي.

4-2 إلى أين نرسل التقرير

ينبغي تقديم التقارير إلى إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عن طريق البعثات الدائمة في نيويورك. وتوجه البعثة التقرير، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية على قرص، عند الإمكان، إلى وكيل الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في العنوان التالي:

Conventional Arms Branch
Department for Disarmament Affairs
United Nations Room S-3170K
New York NY 10017
United States
Fax: + 1 (212) 963-1121

وإذا أمكن، ترسل أيضا نسخة إلكترونية من التقرير
بالبريد الإلكتروني إلى: reportingpoa@un.org.

مبادئ توجيهية للإبلاغ

مبادئ توجيهية للإبلاغ عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

مبادئ توجيهية للإبلاغ عن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

:

“ () ”

.SALW

ألف - على الصعيد الوطني

1 - وكالة التنسيق الوطنية

هل لدى بلدكم وكالة أو هيئة تنسيق وطنية مسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؟ (برنامج العمل، ثانياً - 4)

إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل

ووكالة التنسيق الوطنية مسؤولة عن تنسيق السياسات المتبعة بشأن الأسلحة الصغيرة والأنشطة المتعلقة بها داخل الدولة بينما تقدم جهة الاتصال الوطنية (انظر الفرع التالي) بالاتصال بالدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل. ويجوز للدولة بالطبع أن توكل إلى إدارة أو وكالة واحدة هاتين المهمتين معاً.

وإذا كانت لدى بلدكم وكالة أو هيئة تنسيق وطنية معنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يرجى تقديم معلومات أساسية للاتصال/تحديد الهوية وأكبر قدر ممكن من التفاصيل عن مهامها المحددة. ومثال ذلك:

معلومات أساسية:

- اسم الوكالة (الاسم الأصلي وترجمة له بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة)⁽²⁾؛
- معلومات اتصال (العنوان البريدي، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس، الموقع الشبكي)؛
- تاريخ الإنشاء.

الولاية

- ما هي المهام التي تؤديها الوكالة من بين المهام المبينة في السؤال أعلاه: توجيه السياسات، إجراء البحوث، الرصد؟
- يرجى إيراد أي مهام تنسيق وطنية تؤديها الوكالة فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وما هي الإدارات أو الوكالات الحكومية الأخرى التي تتصل بها الوكالة في هذا الصدد؟
- ما هي المهام الأخرى التي تؤديها الوكالة؟
- ما هي جوانب مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تغطيها الوكالة في عملها؟ وهل تشمل هذه الجوانب التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والاتجار غير المشروع فيها وتداولها والسمسرة والاتجار فيها، بالإضافة إلى تعقبها وتمويلها وجمعها وتدميرها؟
- هل تؤدي الوكالة أي مهام أخرى بخلاف المهام المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي؟
- ما هو إنتاج الوكالة: تقرير سنوي، دراسات حالة، آراء متخصصة... إلخ؟
- ما هو حجم الوكالة (الميزانية السنوية، الموظفون)؟

وحدة تنسيق معنية بالأسلحة الصغيرة مكتب رئيس الوزراء،
العاصمة، البلد سين <http://www.sacu.gov.xx>

أنشئت وحدة خاصة داخل مكتب رئيس الوزراء لمساعدة الحكومة على تنسيق الإجراءات والسياسة العامة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتتصل هذه الوحدة بوزارة الشؤون الخارجية فيما يتعلق بالتفاوض حول صكوك جديدة، وبطائفة كبيرة من الوكالات الحكومية بشأن تنفيذ الالتزامات والاتفاقات القائمة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، بما فيها الالتزامات والاتفاقات المتعلقة ببرنامج عمل الأمم المتحدة. وهذه الوكالات الأخرى تشمل وزارات الدفاع والداخلية والاقتصاد والصناعة. وهذه الوزارات تلتقي مع وزارة الشؤون الخارجية برئاسة وحدة التنسيق المعنية بالأسلحة الصغيرة من أجل وضع سياسة وطنية عامة بشأن الأسلحة الصغيرة. كما تكلف الوحدة آخرين بإجراء بحوث مستقلة عن المسائل التي تعتبر هامة بالنسبة للبلد سين. وولاية الوحدة تغطي جميع جوانب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تتاولها برنامج عمل الأمم المتحدة. وقد بدئ في مشروع بحث أولي، بالتعاون مع وزارة الدفاع الوطني، بشأن مسألة إدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعمل بالوحدة موظفان متفرغان.

2 - جهة الاتصال الوطنية

هل ببلدكم جهة اتصال وطنية تقوم بالاتصال مع الدول الأخرى بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 5).

وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تفاصيل.

نرجو أن تدرج هنا جميع معلومات الاتصال ذات الصلة بجهة الاتصال الوطنية، بالإضافة إلى وصف موجز لأنشطة ذلك الشخص حتى اليوم:

معلومات الاتصال: الاسم، المؤسسة المضيفة (وزارة الشؤون الخارجية مثلا)، العنوان البريدي، البريد الإلكتروني، الهاتف، الفاكس، الموقع الشبكي.

وصف موجز للأنشطة: كيف تم إبلاغ الدول والمنظمات الأخرى بوجود جهة الاتصال؟ وما هي مهامها؟ وما هي الأنشطة التي قامت بها حتى الآن؟

:

توجد جهة الاتصال الوطنية في وزارة الشؤون الخارجية، بوحدة التعاون الدولي. وقد عينت السيدة يلينا برانوفيتش (Jelena.Branovic@gov.country، هاتف: xxxx) كانون الأول/ديسمبر 2002. وهذه المعلومة نشرت في الموقع الشبكي لإدارة شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة (<http://disarmament.un.org/cab/>). وتقوم جهة الاتصال الوطنية بالاتصال بالدول الأخرى بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي من قبيل وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتشمل أنشطتها تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن الممارسات والنظم الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

3 - التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية

'1' ما هي القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية الموجودة لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجالات التالية (برنامج العمل، ثانيا - (2):

- الإنتاج
- التصدير
- الاستيراد
- النقل العابر
- إعادة النقل

يرجى أن تدرجوا هنا القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تنظم الجوانب المذكورة أعلاه من مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلدكم. ويرجى أيضا أن تصفوا، بعبارة عامة، الكيفية التي تكفل بها هذه التدابير ممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في كل من المجالات المبينة أعلاه، أي: الإنتاج، والتصدير، والاستيراد، والنقل العابر، وإعادة النقل. (يرجى ملاحظة أن من المطلوب تقديم مناقشة أكثر تفصيلا لهذه المسألة فيما يتعلق بالتصدير والنقل العابر في الفرع 7 '2' أدناه.)

ويرجى تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات عن كل تدبير من التدابير الوطنية. كما يرجى أن توضحوا، في حالة قانون مثلا، تاريخ الاعتماد ودخول حيز النفاذ والتعديل (إذا كان ذا صلة بالموضوع)، مع المنشور الرسمي الذي ينشر فيه القانون (والصفحة الشبكية على الإنترنت إذا كانت متاحة). وإذا كانت بلدكم في حالة مراجعة لتشريعاتها، يرجى توضيح الوضع الحالي لمشروع التشريع (القراءة الأولى، القراءة الثانية، قيد نظر لجنة برلمانية ... إلخ). وسيكون مفيدا أيضا بالنسبة للدول الأخرى إذا تمكنتم من تقديم النص الكامل للتدابير الوطنية الأساسية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

ويُرحب بأي معلومات أخرى يمكن أن يقدمها بلدكم في هذا المجال. وهذه يمكن أن تشمل معلومات عن التنفيذ (حالات النجاح، والصعوبات) وعن الجهود المبذولة كتقييم مدى فعالية التدابير الوطنية.

القوانين والأنظمة والمراسيم الوطنية	
الإنتاج	عنوان القانون باللغة الأصلية عنوان القانون بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية (والصيغة الموجزة للعنوان) وصف موجز يوضح الكيفية التي يكفل بها القانون، إما وحدة أو بالاشتراك مع التدابير الوطنية الأخرى، ممارسة الرقابة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجال الإنتاج الوصلة الشبكية
التصدير	عنوان القانون باللغة الأصلية عنوان القانون بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية (والصيغة الموجزة للعنوان) وصف موجز ... في مجال التصدير (على النحو الوارد أعلاه) الوصلة الشبكية
الاستيراد	عنوان القانون باللغة الأصلية عنوان القانون بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية (والصيغة الموجزة للعنوان) وصف موجز ... في مجال الاستيراد (على النحو الوارد أعلاه) الوصلة الشبكية
النقل العابر	عنوان القانون باللغة الأصلية عنوان القانون بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية (والصيغة الموجزة للعنوان) وصف موجز ... في مجال النقل العابر (على النحو الوارد أعلاه) الوصلة الشبكية

القوانين والأنظمة والمراسيم الوطنية

)

(

/ /

إعادة
النقل

عنوان القانون باللغة الأصلية
عنوان القانون بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية (والصيغة
الموجزة للعنوان)
وصف موجز ... في مجال إعادة النقل (على النحو الوارد
أعلاه)
الوصلة الشبكية

الإجراءات الإدارية

الإنتاج

الأساس القانوني للإجراء
وصف موجز ... في مجال الإنتاج (على النحو الوارد أعلاه)
الوصلة الشبكية

التصدير

الأساس القانوني للإجراء
وصف موجز ... في مجال التصدير (على النحو الوارد أعلاه)
الوصلة الشبكية

الاستيراد

الأساس القانوني للإجراء
وصف موجز ... في مجال الاستيراد (على النحو الوارد أعلاه)
الوصلة الشبكية

النقل
العابر

الأساس القانوني للإجراء
وصف موجز ... في مجال النقل العابر (على النحو الوارد
أعلاه)
الوصلة الشبكية

إعادة
النقل

الأساس القانوني للإجراء
وصف موجز ... في مجال إعادة النقل (على النحو الوارد
أعلاه)
الوصلة الشبكية

:

القوانين والأنظمة والمراسيم الوطنية

الإنتاج	Gesetz ueber die Herstellung von Waffen (قانون إنتاج الأسلحة)	3 تموز/يوليه 1989 (اعتمد)
		1 كانون الثاني/يناير 1990 (دخل حيز النفاذ)
		15 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (عُدل)

القانون المنظم لتصنيع الأسلحة في الإقليم الوطني (قانون إنتاج الأسلحة لعام 2001)

هذا القانون يقرر الشرط الأساسي القاضي بمنح رخص حكومية لجميع منتجي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلد سين. وتتفاوت المتطلبات المحددة حسب مهمة نوع السلاح المُنتج أو نوعه (تفاصيل). وينظم القانون أيضا تخزين المنتجين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المكتملة الصنع ومكوناتها (تفاصيل).

1 كانون
الثاني/يناير 1990

سلطة الترخيص أنشئت بموجب قانون إنتاج الأسلحة

بموجب المادة 7 (ب) من قانون إنتاج الأسلحة لعام 2001، يجب على المنتجين أن يقدموا طلبا مكتوبا لاستخراج رخصة لإنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتعمل الهيئة ذات الصلة، وهي وحدة الترخيص للمؤسسات، داخل وزارة الاقتصاد والصناعة. وبالإضافة إلى استمارة طلب الترخيص الأساس، يجب على المنتجين أن يقدموا ... وتصدر وحدة الترخيص للمؤسسات الاستجابة على طلب الترخيص خلال 90 يوما. وفي حالة الرفض يجب توضيح أسبابه كتابة.

<http://www.gesetze.xx>

2' ما هي التدابير الوطنية الموجودة لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، ومنع تكديسها ونقلها وحيازتها؟ كيف يتم تنفيذ هذه التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا - 8)

يرجى تقديم تفاصيل

يركز هذا الفرع على التدابير الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبنفس الطريقة، وبقدر الإمكان كما في الفرع (3 '1) السابق. يرجى إدراج القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي تنظم وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلدكم. ويرجى أيضا أن تبينوا بعبارات عامة

الكيفية التي تكفل بها هذه التدابير وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مختلف النقاط المذكورة في السؤال (التصنيع، والتكديس، والنقل، والحياسة).

يرجى ملاحظة أن الفرع 9 من المبادئ التوجيهية للإبلاغ يتناول ممارسات وضع العلامات (بالإضافة إلى حفظ السجلات والتعقب) بعبارات أكثر تحديدا. والغرض من هذا الفرع هو تقديم استعراض عام لإطار التشريع والسياسة العامة الذي يحكم وضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة داخل البلد. وكما ذكرنا في القسم الفرعي السابق، فإنه كلما قدمت معلومات أكثر كان ذلك أفضل (على سبيل المثال، بشأن التنفيذ أو الجهود المبذولة لتقييم مدى فعالية هذه التدابير).

3' يرجى وصف الكيفية التي تعلن بها القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية المؤثرة على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. (برنامج العمل، ثانيا - 23).

هذا الفرع يتناول كامل مجموعة القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية المتعلقة بأهداف برنامج عمل الأمم المتحدة (بالشكل المفصل في هذا الاستبيان وفي البرنامج نفسه) و، بوجه أخص، الوسائل التي بفضلها تبغ هذه التدابير للجمهور، بما فيه مجتمع الأعمال.

:

تنشر جميع القوانين والأنظمة والمراسيم في الجريدة الرسمية وقت اعتمادها. كما يمكن الحصول على كامل النص ووصف القوانين والأنظمة ذات الصلة في المواقع الشبكية التابعة للحكومة (فيما يتعلق بعمليات التصدير مثلا، انظر: <http://www.laws.gov/mfa/export.htm>). كما شنت الحكومة حملة إعلامية عن متطلبات وضع العلامات الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي حملة موجهة إلى الصانعين في جميع أنحاء البلد.

4 - إنفاذ القوانين/التجريم

'1' ما هي التدابير الوطنية التشريعية أو التدابير الأخرى الموجودة التي تجعل التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتكديسها والاتجار فيها، أفعالا إجرامية بموجب القانون الداخلي؟ وكيف يتم تنفيذ هذه التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا - 3).

يرجى تقديم تفاصيل.

يرجى تعديد القوانين وخلافها من التدابير الموجودة التي تجعل التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتكديسها والاتجار فيها أفعالا إجرامية في بلدكم، ووصفها بإيجاز. وإذا لم تكن هذه الأفعال مجرمة بموجب قانونكم، يرجى توضيح وضعها الحالي. وفي جميع الحالات، يرجى إدراج تفاصيل العقوبات المقررة لجرائم محددة. وإذا كانت هناك خطط لتقرير جرائم (جنائية) جديدة في المجالات أعلاه، يرجى ذكر ذلك أيضا.

ويرجى أيضا وصف كيفية تنفيذ هذه القوانين، وذلك بعبارات عامة.

الجرائم الجنائية الوطنية ذات الصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	
)	/
()
	العنوان باللغة الأصلية
	العنوان بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وبالصيغة المختصرة)
	وصف موجز، بما في ذلك تفاصيل العقوبات
	نظرة عامة على التنفيذ
	الوصلة الشبكية
	العنوان باللغة الأصلية
	الحيازة

	العنوان بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وبالصيغة المختصرة)	
	وصف موجز، بما في ذلك تفاصيل العقوبات	
	نظرة عامة على التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	
التكديس	العنوان باللغة الأصلية	
	العنوان بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وبالصيغة المختصرة)	
	وصف موجز، بما في ذلك تفاصيل العقوبات	
	نظرة عامة على التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	
الاتجار	العنوان باللغة الأصلية	
	العنوان بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (وبالصيغة المختصرة)	
	وصف موجز، بما في ذلك تفاصيل العقوبات	
	نظرة عامة على التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	

2' هل تم القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد المجموعات والأفراد المتورطين في العمليات غير المشروعة لتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتكديسها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها؟ وما هي الإجراءات المتخذة بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد؟ (برنامج العمل، ثانيا - 6)

كيف طبقت بالممارسة القوانين الموضوعية لمكافحة التصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتكديسها ونقلها وحيازتها، فضلا عن تمويل اقتنائها؟ وهل تم تحديد المجموعات والأفراد المتورطين في هذه الأنشطة؟ وما هي الإجراءات المتخذة ضدهم؟ ويرجى، إن أمكن، ذكر تفاصيل إجراءات المقاضاة الفعلية والقوانين التي طبقت في هذه القضايا.

حكم مؤخرًا، بموجب قانون إنتاج الأسلحة لعام 2001، على منتج يصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل غير مشروع بالسجن لمدة سنة واحدة وغرامة قدرها 30 000 دولار من دولارات الولايات المتحدة لقيامه بعملية التصنيع بدون ترخيص حكومي.

3' ما هي التدابير الوطنية المتخذة، بما فيها انتهاج السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرا للأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 15)

يرجى ذكر تفاصيل كافة التدابير القانونية والإدارية و/أو التدابير الأخرى التي اتخذها بلدكم، وفقا لتشريعاتكم، لمعاقبة منتهكي قرارات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إن كانوا جماعات أو أفراد. ويمكن أن تشمل هذه التدابير القوانين أو الأحكام المحددة في قوانين، فضلا عن التوجيهات الإدارية. يرجى ذكر قائمة بالتدابير ذات الصلة ووصف طريقة عملها، منفردة أو مقترنة، لمنع انتهاكات الحظر ومعاقبة المنتهكين. كما يرجى ذكر تفاصيل أية إجراءات تقاضي وفقا لهذه القوانين أو التدابير.

التدابير الوطنية لتنفيذ حظر على الأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة		
،		
(
	العنوان/نص التدبير القانوني باللغة الأصلية	تنفيذ حظر على الأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
	العنوان/الحكم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والصيغة المختصرة)	
	وصف موجز لمهام التدبير/الحكم	
	الوصلة الشبكية	

التدابير الوطنية لتنفيذ حظر على الأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة		

	وصف موجز للإجراءات المتبعة لمنع الانتهاكات والمعاقبة عليها	تنفيذ حظر على الأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
	الوصلة الشبكية	

5 - إدارة وتأمين الكميات المقدسة

'1' ما هي المعايير والإجراءات الوطنية الموجودة حالياً والمتعلقة بإدارة وتأمين الكميات المقدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي في حيازة القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بحيازة تلك الأسلحة؟ (برنامج العمل، ثانياً - 17)

يرجى ذكر ووصف المعايير والإجراءات الوطنية التي يطبقها بلدكم لإدارة وتأمين الكميات المقدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي في حيازة القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بحيازة تلك الأسلحة.

المعايير والإجراءات الوطنية المتعلقة بإدارة وتأمين المخزونات		
	/	
القوات المسلحة	الاسم ووصف موجز	
	الوصلة الشبكية	
الشرطة	الاسم ووصف موجز	
	الوصلة الشبكية	
الهيئات الأخرى المأذون لها	الاسم ووصف موجز	
	الوصلة الشبكية	

'2' ما هو عدد المرات التي أجري فيها استعراض للكميات المقدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك؟ (برنامج العمل، ثانياً - 18)

يرجى إيضاح عدد المرات التي أجري فيها استعراض للكميات المقدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك لتحديد ما إذا كانت تلك الكميات من الأسلحة تلبى المتطلبات الحالية أو تفيض عنها.

3' كيف يتم تحديد الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك وما إذا كانت فائضة عن المتطلبات؟ (برنامج العمل، ثانيا - 18)

يرجى وصف الطرق والإجراءات المتبعة لتحديد ما إذا كانت للكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة تفي بالاحتياجات أو تفيض عنها. وكيف يتم عد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ وكيف تحددت الاحتياجات الحالية وكيف تتحدد الاحتياجات المسقطه؟

6 - جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتخلص منها
1' يرجى ذكر تفاصيل أية برامج وطنية وموضوعة ومنفذة للتخلص بطريقة مسؤولة من الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك. (برنامج العمل، ثانيا - 18)

كيف ينفذ بلدكم أية برامج لأغراض التخلص من الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها بذلك؟ وإن كان الأمر كذلك، يرجى ذكر أعداد وأنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي دمرت.

:

في الفترة من أيار/مايو 2000 إلى شباط/فبراير 2003، تم تدمير الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كانت بحوزة قوات الدفاع الوطني ودمرت في عملية سميت "سلة المهملات". ومجموع ما تم تدميره 456 123 قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من شتى الفئات. وترد في مرفق هذا التقرير تفاصيل عن أنواع وكميات الأسلحة التي دمرت خلال هذه الفترة. وحسبما لوحظ في المرفق، تم أيضا في عملية سلة المهملات

تدمير 500 000 طلقة من ذخيرة الأسلحة الصغيرة و 5 000 كيلوغرام من المواد المنفجرة.

'2' هل التدمير هو الوسيلة المستخدمة للتخلص من هذه الكميات المقدسة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 18)

يرجى ذكر التفاصيل، بما فيها معلومات عن أية أشكال أخرى مستخدمة للتخلص من هذه الكميات المقدسة.

كما يرجى إيضاح الأهمية النسبية التي يتسم بها تدمير الأسلحة في ما يتصل بالتخلص الفائض الرسمي من الكميات المقدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في بلدكم. ويرجى أن تصفوا، بعبارات عامة، أية أشكال أخرى مستخدمة للتخلص من هذه الأسلحة.

'3' ما هي التدابير الوطنية القائمة حاليا لضمان تأمين هذه الكميات المقدسة قبل التخلص منها؟ (برنامج العمل، ثانيا -

(18)

ويرجى أن تصفوا هنا التدابير التي يطبقها بلدكم لضمان تأمين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قبل تدميرها أو التصرف بها بطريقة أخرى. كما يرجى ذكر تفاصيل إجراءات السلامة ذات الصلة بالموقع، والأفراد، والرصد، وما إلى ذلك.

'4' رهنا بالاستثناءات الواردة في الفقرة ثانيا - 16 من برنامج عمل الأمم المتحدة، هل يتم تدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو المجموعة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 16)

يرجى ذكر التفاصيل، بما فيها المعلومات المتعلقة بأية استثناءات من التدمير.

كما يرجى ذكر تفاصيل برامج وإجراءات تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو المجموعة. وهل هناك أشكال أخرى أذن بها رسميا للتخلص أو الاستخدام، وهل وضعت علامات على هذه الأسلحة وسُجلت كما ينبغي؟

'5' ما هي الطرق التي اتبعتها بلدكم لتدمير الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تقرر تدميرها؟ (وحسب الاقتضاء، يرجى الإشارة إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/2000/1092) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000). (برنامج العمل، ثانيا - 19)

إذا كان بلدكم قد دمر الفائض من الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يرجى أن تصفوا، بقدر من التفصيل، الطرق التي اتبعت في ذلك. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى الطرق المتبعة المبينة في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة S/2000/1092: التدمير في احتقال رسمي، والحرق (في حفرة مفتوحة، وصهر الأسلحة في مصاهر/أفران عالية)، والتفجير في حفرة مفتوحة، والقطع (القطع بالأوكسجين والأسيتيلين، والقطع بالأوكسجين والبنزين، والقطع بالبلازما، والتقطيع بالمقص الآلي)، واللي والت هشيم (الت هشيم بالمكبس الهيدرولي، والت هشيم بالمركبات)، والتفتيت والإغراق في البحر والدفن في الأرض. وجدير بالملاحظة أن بمقدوركم الاطلاع على التقرير الكامل في:

http://www.smallarmssurvey.org/source-documents/UN%20Documents/other%20UNdocuments/S_2000_1092.pdf

'6' يُرجى تقديم تفاصيل أية معلومات عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المدمرة في حدود ولايتكم القضائية التي قدمت إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. (برنامج العمل، ثانيا - 23)

إذا كان بلدكم قد صادر أو دمر أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وقدمتم تقارير عن هذا النشاط إلى المنظمات الإقليمية أو الدولية ذات الصلة، يُرجى تقديم هذه المعلومات هنا.

7 - ضوابط التصدير

'1' يُرجى وصف نظام إصدار التراخيص أو الإذن المتعلقة بالتصدير والاستيراد وتدابير المرور الدولي العابر التي

يستخدمها بلدكم في نقل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثانيا - 11)

يُرجى تقديم تفاصيل عن الأنظمة والإجراءات التي يستخدمها بلدكم لإصدار تراخيص أو أذون تصدير واستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما يُرجى إيضاح المعايير أو العوامل التي تؤخذ في الحسبان بصدد اتخاذ قرار بشأن السماح بتصدير أو استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أو عدم السماح بتصديرها أو استيرادها.

(جدير بالملاحظة أنه ربما يكون قد قُدم وصف للتدابير الوطنية المطبقة على مرور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مرورا دوليا عابرا، في إقليمكم، عند الإجابة على الفرع 3 '1' من الاستبيان، أعلاه. وإذا لم يكن الأمر كذلك، يُرجى تضمين هذه المعلومات هنا.)

'2' يُرجى بيان القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي يستخدمها بلدكم لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتقديم وصف عن طريقة تنفيذ هذه التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا - 12)

يُرجى تقديم تفاصيل

يُرجى تقديم تفاصيل عن القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية التي يستخدمها بلدكم لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبعبارة أخرى، حالما يصدر الإذن بتصدير أو نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ما هي التدابير الوطنية المستخدمة لكفالة إيصال الأسلحة إلى مقاصدها وإلى متلقيها؟ وكيف تطبق هذه التدابير من حيث الممارسة؟ يُرجى ذكر أمثلة كلما أمكن. (جدير بالملاحظة أن هذا الفرع يطلب إجراء المزيد من المناقشات المفصلة بشأن ضوابط التصدير والنقل بقدر أكبر مما نص عليه الفرع 3 '1' أعلاه).

'3' هل يستخدم بلدكم شهادات مستعمل نهائي موثوقة لهذا الغرض؟ (برنامج العمل، ثانيا - 12)

إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم التفاصيل.

إذا كان بلدكم يستخدم شهادات مستعمل نهائي موثوقة لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير وعبور الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يُرجى تقديم التفاصيل عن الإجراءات والوثائق ذات الصلة. وعلى سبيل المثال، متى تُطلب شهادات المستعمل النهائي الموثوقة؟ وما هي المعلومات التي لا بد أن تشتمل عليها؟ وكيف يتم توثيقها؟ وهل وضعت أنظمة للتحقق من الأداء لضمان تحديد المتلقين المذكورين في شهادات المستعمل النهائي الموثوقة وأنهم قد تلقوا بالفعل الأسلحة بعد تصديرها/عبورها؟

4' هل يقدم بلدكم إشعاراً للدولة المصدرة الأصلية قبل إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو إعادة نقلها؟
(برنامج العمل، ثانياً - 13)

يُرجى تقديم تفاصيل

يُرجى إيضاح ما إذا كان بلدكم يُقدم إشعاراً للدولة المصدرة الأصلية عن إعادة تصدير أو إعادة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي كان قد استوردها سابقاً. يُرجى تقديم تفاصيل عن سياستكم في هذا المجال.

8 - السمسرة

ما هي التشريعات أو الإجراءات الوطنية الموجودة حالياً التي تنظم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار الولاية القضائية الوطنية والرقابة الوطنية؟ (على سبيل المثال: تسجيل السماسرة وإصدار التراخيص أو الإذن لهم للقيام بعمليات السمسرة والعقوبات الملائمة) (برنامج العمل، ثانياً - 14)

يُرجى بيان الطريقة التي ينظم بها بلدكم معاملة السمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. يُرجى تقديم تفاصيل عن إجراءات تسجيل السماسرة وإصدار التراخيص والإذن بمعاملات السمسرة، حسبما تطبق. ويُرجى تقديم قائمة بالتشريعات والإجراءات

الإدارية الوطنية ذات الصلة وبيانها، وإيضاح العقوبات التي تطبق في حالة عدم الامتثال.

9 - وضع العلامات والاحتفاظ بالسجلات والتعقب
'1' هل يشترط بلدكم على صانعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرخص لهم أن يضعوا علامات ملانمة وموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم، هل هناك أية استثناءات (على سبيل المثال، الأسلحة المصنعة للقوات المسلحة الوطنية)؟

'2' هل هذه العلامات فريدة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم، يُرجى إيضاح مجموعة الحروف والرموز بأنواعها، إلى آخره، المستخدمة لضمان تفرّد العلامات. وما هي المعلومات التي تدل عليها هذه العلامات (اسم الصانع، مكان/بلد الصانع، تاريخ الصنع، الرقم المسلسل، رقم النموذج، العيار، إلى آخره)؟

'3' هل تحدد هذه العلامات بلد الصنع؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)

إذا كانت الإجابة على هذا السؤال بنعم، يُرجى بيان أنواع العلامة المستخدمة للدلالة على بلد الصنع (ما لم تكن هذه المعلومات قد ذكرت بالفعل في الإجابة على السؤال السابق). وما هي الحروف المحددة والرموز بأنواعها، إلى آخره، المستخدمة لهذا الغرض؟

'4' بخلاف ذلك هل تساعد هذه العلامات السلطات المعنية في التعرف على السلاح ذي الصلة واقتفاء أثره؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)

يُرجى تقديم تفاصيل

باستخدام المعلومات المقدمة في الجزئين الفرعيين 9 '2' و 9 '3' المذكورة أعلاه وأية معلومات أخرى ذات صلة، يُرجى شرح الطريقة التي تتبعها السلطات داخل و/أو خارج بلدكم لاستخدام

علامات الأسلحة للتعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة في إقليمكم واقتفاء أثرها.

5' ما هي طول الفترات التي يحتفظ فيها بسجلات تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها بموجب تشريعاتكم؟ (برنامج العمل، ثانيا - 9)

ما هي المتطلبات التشريعية أو الإدارية المطبقة في هذا المجال؟ وما هي المتطلبات المطبقة بصدد تسجيل الشركات التي تتوقف عن العمل؟

6' ما هي التدابير الوطنية الموجودة حاليا لاقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي أقرتها الدولة وأصدرتها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 10)

يُرجى تقديم تفاصيل عن إجراءات اقتفاء الأثر المطبقة في بلدكم لاقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي أقرتها الدولة وأصدرتها. ومن هم الموظفون المأذون لهم بتحريك طلبات اقتفاء الأثر هذه؟ وما هو طول الفترات المتوقعة للرد على طلب اقتفاء الأثر؟ وكيف تجري معالجة اقتفاء أثر أسلحة عسكرية المصدر؟

7' يُرجى تقديم تفاصيل عن أية خطوات يتخذها بلدكم بالتعاون بصدد اقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك تعزيز الآليات استنادا إلى تبادل المعلومات ذات الصلة. (خطة العمل، ثانيا - 11)

يُرجى إيضاح الخطوات القانونية والسياسية والعملية التي يتخذها بلدكم، بالتعاون مع دول أخرى ومنظمات دولية ذات صلة، لاقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. وما هي الخطوات التي يتخذها بلدكم لتعزيز آليات تبادل المعلومات ذات الصلة في هذا المجال؟ يُرجى كلما أمكن ذكر أمثلة عملية عن تبادل المعلومات.

10 - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
'1' يُرجى بيان أية برامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
أعدتها بلدكم ونفذها، بما في ذلك التجميع الفعال للأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها.
(برنامج العمل، ثانيا - 21)

يُرجى أيضا تقديم تفاصيل عن أية اتفاقات سلام تتطوي على
تنفيذ بلدكم لهذه البرامج.

هل شارك بلدكم في إعداد أو تنفيذ برامج لنزع السلاح
والتسريح وإعادة الإدماج؟ يُرجى تقديم كافة التفاصيل المتوفرة، بما
فيها مواقع هذه البرامج، ومدتها، والمشاركين فيها ونتائجها النهائية.
وما هي الأنشطة المحددة التي نفذت من أجل التجميع الفعال للأسلحة
الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها؟

يُرجى أيضا بيان أية اتفاقات سلام اشترك فيها بلدكم وتضمنت
أحكاما لبرامج نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج. ويُرجى تقديم
تفاصيل عن أحكام نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الواردة في
هذه الاتفاقات وكيف نفذت (إذا لم ترد الإجابة على ذلك في الجزء
الأول من هذا السؤال)؟

'2' يُرجى وصف الطريقة التي يلبي بها بلدكم احتياجات الأطفال
المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم
مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وإعادة
تأهيلهم على النحو المناسب (برنامج العمل، ثانيا - 22)

يُرجى بيان أي سياسات أو برامج اعتمدها بلدكم أو نفذها
بغرض تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح،
ولا سيما تلبية الاحتياجات المذكورة أعلاه.

'3' يُرجى بيان أي برامج أو أنشطة نزع سلاح وتسريح وإعادة
إدماج يدعمها بلدكم. (برنامج العمل، ثانيا - 30 و 34)

يُرجى تقديم تفاصيل عن أي دعم قدمه بلدكم لبرامج وأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أرجاء العالم، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع.

11 - التوعية

'1' يُرجى بيان أي برامج أعدها بلدكم أو نفذها للتوعية العامة وبناء الثقة فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، (بما في ذلك تدمير الفائض من الأسلحة علنا والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).
(برنامج العمل، ثانيا - 20)

يُرجى تقديم تفاصيل عن أي برامج أعدها بلدكم ونفذها لزيادة التوعية العامة وبناء الثقة العامة فيما يتعلق بمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من جميع جوانبها. ويُرجى أن توضحوا، كلما أمكن، مواقع هذه البرامج، ومدتها، والمشاركين فيها ونتائجها.

'2' يُرجى بيان أي برامج شجعها بلدكم للتثقيف والتوعية الجماهيرية بشأن مشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثانيا - 41)

ويُرجى تقديم تفاصيل عن أي دعم أو أية أشكال للتشجيع قدمها بلدكم لبرامج التثقيف العام وتوعية الجماهير بشأن مشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ويُرجى أن توضحوا، كلما أمكن، أماكن هذه البرامج ومدتها والمشاركين فيها ونتائجها.

باء - على الصعيد الإقليمي

1 - الصكوك الملزمة قانونا

'1' هل اشترك بلدكم في مفاوضات لأجل إبرام صكوك ملزمة قانونا تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؟
(برنامج العمل، ثانيا - 25)

إذا كان الأمر كذلك، يُرجى تقديم تفاصيل.

يُرجى تقديم تفاصيل عن أية مفاوضات اشترك فيها بلدكم على الصعيد الإقليمي من أجل إبرام صكوك ملزمة قانوناً. ويُرجى تقديم معلومات كاملة عن أي صكوك أبرمت فعلاً (الاسم بالكامل، والتاريخ، ومكان الاعتماد، وتاريخ دخول الصك حيز التنفيذ، وشكل النشر أو التوزيع، بما في ذلك النشر/التوزيع على الإنترنت).

'2' متى وجدت صكوك كهذه، يُرجى بيان الخطوات التي اتخذتها بلدكم للمصادقة عليها وتنفيذها على النحو الأوفى. (برنامج العمل، ثانيا - 25)

وبصفة عامة، ما هي الخطوات التي اتخذتها بلدكم لتنفيذ صكوك ملزمة قانوناً بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الإقليمي (تغييرات تشريعية، وإنشاء مؤسسات جديدة، وتعديل الممارسات الإدارية الحالية، وما إلى ذلك)؟

2 - برامج الوقف الاختياري وبرامج العمل الإقليمية

يرجى إعطاء التفاصيل حول أي دعم قدّمه بلدكم لمبادرات الوقف الاختياري أو المبادرات المماثلة المتعلقة بنقل وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (بما في ذلك التعاون مع الدول المعنية على تنفيذ هذه المبادرات). (برنامج العمل، ثانيا - 26)

ما هو الدعم الذي قدّمه بلدكم، بما في ذلك التعاون الخاص مع الدول المعنية، لتنفيذ وقف اختياري على الصعيد الإقليمي (النقل والصنع)، و/أو لبرامج العمل الإقليمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟

3 - التعاون الإقليمي

'1' يرجى بيان أي مشاركة لبلدكم في إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه (ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك). (برنامج العمل، ثانيا - 27)

هل كان لبلدكم أي ضلع في إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية مصممة بغرض معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود. يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مبادرات ترمي إلى تعزيز التعاون الجمركي عبر الحدود، وتأسيس أو تعزيز شبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك).

2' يرجى وصف أي مبادرات قام بها بلدكم تشجيعا للعمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بهدف القيام، عند الاقتضاء، بوضع القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن أو الالتزام بها أو تنفيذها أو تعزيزها. (برنامج العمل، ثانيا - 28)

يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مبادرات قام بها بلدكم بغية تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبهدف تعزيز الأطر القانونية والإدارية المتصلة بهذا الشأن بشكل خاص.

جيم - على الصعيد العالمي

1 - الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة

ما هي الصكوك القانونية الدولية القائمة المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدق عليها بلدكم أو انضم إليها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 38)

يرجى توفير معلومات كاملة عن أي صكوك قانونية دولية مناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية صدق عليها بلدكم أو انضم إليها (يرجى ذكر اسم الصك المعتمد بالكامل، ومكان وتاريخ اعتماده، وتاريخ دخوله حيز النفاذ، وطريقة نشره أو توزيعه،

بما في ذلك النشر/التوزيع عبر الإنترنت). كذلك، يرجى الإشارة إلى تواريخ مصادقة/انضمام بلدكم.

2 - التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

'1' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مساعدة قدّمها بلدكم، بما فيها المساعدة التقنية والمالية، لدعم تنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حسبما ينص برنامج عمل الأمم المتحدة. (برنامج العمل، ثالثاً - 3، 6، 10، 14)

يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مساعدة قدّمها بلدكم، سواء أكانت تقنية أم مالية أم غير ذلك، بغية دعم أي بلد في تنفيذ البرنامج.

ويشمل هذا النوع من الدعم كل سلسلة التدابير والالتزامات الواردة في البرنامج (ثالثاً - 3) بما فيها: بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين والأنظمة المناسبة، وإنفاذ القوانين واقتفاء أثر الأسلحة ووضع العلامات عليها، وإدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمينها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها. (ثالثاً - 6)؛ والنظر في التكنولوجيات التي تحسن عملية تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفها، واتخاذ تدابير لتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيات (ثالثاً - 10)؛ وتدمير المخزونات الفائضة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو مخزوناتا والمفتقرة إلى العلامات أو ذات العلامات غير الكافية، أو التخلص من تلك المخزونات بطرق مسؤولة أخرى (ثالثاً - 14).

'2' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مساعدة تلقاها أو يودّ أن يتلقاها بلدكم، سواء أكانت فنية أم مالية أم غير ذلك، لتنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حسبما ينص برنامج عمل الأمم المتحدة.

يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مساعدة تلقاها أو يودّ أن يتلقاها بلدكم، سواء أكانت فنية أم مالية أم غير ذلك، لتنفيذ البرنامج. ويشمل هذا النوع من الدعم كل سلسلة التدابير والالتزامات الواردة في البرنامج.

3' يرجى وصف أي مبادرات قام بها بلدكم لتعزيز تبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثالثا - 13)

هل خطا بلدكم أي خطوات ترمي إلى تعزيز تبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون مع دول أخرى بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، التي يجريها بلدكم أو دولة أخرى؟

يرجى إعطاء أمثلة عن حالات محددة حيثما أمكن.

4' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي مساعدة قدّمها بلدكم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات وبالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. (برنامج العمل، ثالثا - 15)

يرجى وصف أي مساعدة قدمها بلدكم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لا سيّما تلك الجوانب المرتبطة بالاتجار بالمخدرات، وبالجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. ويمكن أن تشمل هذه المساعدة البرامج المخصصة ودعم البلدان أو المنظمات الأخرى في تطبيق التدابير الدولية القائمة.

5' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن تعاون بلدكم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على الضالعين، من جماعات وأفراد، في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثانيا -

هل تعاون بلدكم مع الإنترنتبول للتعرف على الضالعين، من جماعات وأفراد، في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن عمل محدّد تمّ في هذا المجال. وهل أدّى هذا العمل إلى محاكمة تلك الجماعات أو أولئك الأفراد (بموجب قانونكم أو قانون بلد آخر)؟

6' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن استخدام بلدكم ودعمه قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (بوسائل تشمل تقديم معلومات ذات صلة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة). (برنامج العمل، ثالثا - 9)

يرجى تحديد مدى استخدام بلدكم ودعمه قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للإنترنتبول. هل قدّم بلدكم معلومات إلى تلك القاعدة بخصوص الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ هل استخدم بلدكم قاعدة البيانات أو دعمها بطرق أخرى؟ في أي ظروف أثبتت قاعدة البيانات جدواها بالنسبة إلى بلدكم؟ يرجى تحديد أي نواتج معيّنة تمخّض عنها استخدام قاعدة البيانات أو دعمها (المحاكمات الجنائية، تعطيل شبكات الاتجار، الخ.).

إذا كان بلدكم لم يستخدم بعد قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للإنترنتبول أو لم يدعمها، فهل يعترف القيام بذلك في المستقبل؟ لأي غايات وفي أي ظروف قد تستعملون قاعدة البيانات؟

7' يرجى إعطاء تفاصيل بشأن تعاون بلدكم مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. (برنامج العمل، ثانيا - 32)

كيف تعاون بلدكم مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن؟ يرجى الإشارة، عموما، إلى الإطار القانوني الذي يعتمده بلدكم بغية تنفيذ قرارات الحظر هذه (إلى المدى الذي لم تشمل المعلومات الواردة في

الفرع 4 '3' أعلاه). يرجى كذلك وصف حالات التعاون الخاص مع منظومة الأمم المتحدة في هذا الشأن. وهذا يشمل، مثلا، الأجوبة على طلبات الحصول على معلومات من اللجان المعنية بالجزاء التابعة لمجلس الأمن بالأمم المتحدة.

'8' يرجى وصف أي خطوات قام بها بلدكم بالتعاون مع دول أخرى أو منظمات إقليمية أو دولية بهدف التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن المسائل الأساسية ونطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة بصدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثانيا - 39)

هل ناقش بلدكم مسألة السمسرة غير المشروعة بصدد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع دول أخرى و/أو منظمات إقليمية أو دولية أو قام بخطوات أخرى للتوصل إلى تفاهات مشتركة في هذا الشأن؟ يرجى إعطاء تفاصيل بشأن أي اجتماعات ومشاورات غير رسمية نظمت في هذا الصدد، بما في ذلك النواتج التي تمخضت عنها. وفي ردكم على هذا السؤال، يرجى إدراج أي وثائق ذات صلة، مثل تقارير الاجتماعات.

3 - التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية
يرجى إعطاء تفاصيل حول التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمية. (برنامج العمل، ثانيا - 20، 40، 41؛ برنامج العمل، ثالثا - 2، 18)

كيف تعاونت حكومتكم مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في الأنشطة المتصلة بأهداف برنامج عمل الأمم المتحدة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمية؟

يرجى إعطاء تفاصيل عن البرامج المحددة وغيرها من الأنشطة المضطلع بها بالتعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية بخصوص المجموعة الكاملة من الالتزامات الواردة في البرنامج (ثانيا - 40)، بما في ذلك: برامج بناء الثقة والتوعية

العامة بمشاكل وعواقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بما في ذلك تدمير الأسلحة الفائضة علنا، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (ثانيا - 20)؛ وتشجيع الحوار وثقافات السلام عن طريق تشجيع برامج التثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع (ثانيا - 41)؛ وتشجيع وتعزيز التعاون والشراكات على جميع الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية (ثالثا - 2)؛ وتطوير ودعم البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (ثالثا - 18).

يرجى أيضا إعطاء تفاصيل عن الدعم الذي قدّمه بلدكم، أيا كان نوعه، بغية تيسير الأنشطة التي تشرك المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمضطلع بها دعما لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك الأنشطة المذكورة أعلاه.

4 - تبادل المعلومات

1' يرجى وصف أي خطوات قام بها بلدكم لتبادل المعلومات حول النظم الوطنية لوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثالثا - 12)

ما هي الدول أو المنظمات التي أعطاها بلدكم معلومات حتى هذا التاريخ عن نظامكم الوطني لوضع العلامات؟ هل وردت إليكم من دول أخرى معلومات من هذا القبيل؟ أي نوع من المعلومات تضمّنت عمليات التبادل هذه (محتوى العلامات، والوسائل أو التكنولوجيات المستخدمة في وضع العلامات، الخ)؟ هل كان نوع المعلومات التي أتاحت أو تمّ الحصول عليها في سياق عمليات التبادل هذه محدودا لأي سبب من الأسباب؟

إذا كان بلدكم لم يجر بعد عمليات تبادل معلومات حول النظم الوطنية لوضع العلامات، فهل تترتأون القيام بذلك في المستقبل؟ هل

تتصورون أنكم ستفرضون أي قيود على تبادل معلومات من هذا القبيل؟

2' يرجى إعطاء التفاصيل بشأن أي معلومات تتعلق مثلا بأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة تمت مصادرتها أو تدميرها ضمن الولاية القضائية الوطنية، أو أي معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء، قدمها بلدكم إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. (برنامج العمل، ثانيا - 23)

إلى أي منظمات إقليمية ودولية قدم بلدكم معلومات عن أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة تمت مصادرتها أو تدميرها ضمن ولاية بلدكم القضائية، أو معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب اقتناء الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؟ يرجى بيان نوع المعلومات التي أتيت، بما في ذلك أنواع الأسلحة المصادرة/الدمرة وأعدادها (التي لم يسبق أن وردت في الفرع 6 '6' أعلاه) وخصائص مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء التي يعرفها بلدكم.

إذا كنتم لم توقروا بعد مثل هذه المعلومات، فهل تعتزمون القيام بذلك في المستقبل؟ هل تتصورون أنكم ستفرضون أي قيود على تبادل معلومات من هذا القبيل؟

5 - التدريب، وبناء القدرات، والبحوث

1' يرجى وصف أي مبادرات قام بها بلدكم للتعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات، والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثالثا - 7)

ما هي البرامج والأنشطة التي اضطلع بها بلدكم لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين الحكوميين المشاركين في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن هذه المبادرات، بما في ذلك القطاعات التي شملتها (الجمارك، والشرطة، والاستخبارات، ومراقبة الأسلحة، وغير ذلك).

يرجى تفسير كيفية الاستفادة من هذه المبادرات لتعزيز القدرات الوطنية على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. هل يرتأي بلدكم بذل جهود جديدة أو موسّعة في هذا المجال مستقبلاً؟

2' يرجى وصف أي برامج إقليمية ودولية وضعها بلدكم أو دعمها بغية تدريب الاختصاصيين على إدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة وتأمينها. (برنامج العمل، ثالثاً - 8)

هل وضع بلدكم أو دعم برامج إقليمية أو دولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة وتأمينها؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن المبادرات التي من هذا القبيل، بما في ذلك، المنظمات والبلدان المشاركة، ومدد البرامج، والميزانيات، والنواتج.

3' يرجى إعطاء تفاصيل بشأن تطوير أو دعم بلدكم لأي بحوث عملية تهدف إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثالثاً - 18)

هل وضع بلدكم أو دعم برامج لبحوث عملية هادفة إلى تيسير زيادة الوعي، وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه؟ يرجى إعطاء تفاصيل عن مثل هذه المبادرات، بما في ذلك المنظمات المشاركة والاستنتاجات الرئيسية التي خلصت إليها البحوث.

يرجى تفسير كيفية الاستفادة من هذه البحوث لتيسير زيادة الوعي وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

هل يملك بلدكم خططاً لإجراء بحوث عملية شبيهة أو مختلفة
مستقبلاً؟ يرجى وصف البرامج التي تصبون إليها.

نموذج الإبلاغ

يمكن الحصول على نسخة إلكترونية من نموذج الإبلاغ هذا من الموقع التالي:

<http://www.undp.org/bcpr/smallarms/PoA.htm>

تقرير

بشأن تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

موجز

ألف - على الصعيد الوطني

1 - وكالة التنسيق الوطنية

2 - جهة الاتصال الوطنية

3 - التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية

'1' ما هي التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية القائمة لممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المجالات التالية؟ (برنامج العمل، ثانيا-2)

• الإنتاج • التصدير • الاستيراد • النقل العابر • إعادة النقل

التاريخ	القانون/النظام/المرسوم	المجال
	اسم القانون باللغة الأصلية	الإنتاج
	اسم القانون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز يبين الكيفية التي يكفل بها القانون، منفردا أو بالاشتراك مع تدابير وطنية أخرى، ممارسة رقابة فعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجال الإنتاج.	
	الوصلة الشبكية	
	اسم القانون باللغة الأصلية	التصدير
	اسم القانون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	

	وصف موجز يبين ... في مجال التصدير (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	اسم القانون باللغة الأصلية	الاستيراد
	اسم القانون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز يبين ... في مجال الاستيراد (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	اسم القانون باللغة الأصلية	النقل العابر
	اسم القانون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز يبين ... في مجال النقل العابر (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	اسم القانون باللغة الأصلية	إعادة النقل
	اسم القانون بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز يبين ... في مجال إعادة النقل (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	

قائمة منذ	الإجراءات الإدارية	المجال
	الأساس القانوني للإجراء	الإنتاج
	وصف موجز يبين ... في مجال الإنتاج (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	الأساس القانوني للإجراء	التصدير
	وصف موجز يبين ... في مجال التصدير (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	الأساس القانوني للإجراء	الاستيراد
	وصف موجز يبين ... في مجال الاستيراد (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	الأساس القانوني للإجراء	النقل العابر

	وصف موجز يبين ... في مجال النقل العابر (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	
	الأساس القانوني للإجراء	إعادة النقل
	وصف موجز يبين ... في مجال إعادة النقل (على النحو الوارد أعلاه)	
	الوصلة الشبكية	

2' ما هي التدابير الوطنية القائمة لمنع تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي لا تحمل علامات أو التي تحمل علامات غير كافية، وتكديسها، ونقلها، وحيازتها؟ وكيف نُفذت هذه التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا-8)

3' يرجى وصف الكيفية التي يعلن بها عن القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية المؤثرة في عمليات منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. (برنامج العمل، ثانيا-23)

4 - إنفاذ القوانين/التجريم

1' ما هي التشريعات أو التدابير الوطنية الأخرى القائمة التي تقضي باعتبار الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والتجارة فيها فعلا إجراميا بموجب القانون الداخلي؟ وكيف نُفذت هذه التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا - 3)

	/	
	الاسم باللغة الأصلية	التصنيع
	الاسم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز، يشمل تفاصيل العقوبات	
	لمحة عامة عن التنفيذ	

	/	
	الوصلة الشبكية	
	الاسم باللغة الأصلية	الحيازة
	الاسم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز، يشمل تفاصيل العقوبات	
	لمحة عامة عن التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	
	الاسم باللغة الأصلية	التكديس
	الاسم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز، يشمل تفاصيل العقوبات	
	لمحة عامة عن التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	
	الاسم باللغة الأصلية	الاتجار
	الاسم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز، يشمل تفاصيل العقوبات	
	لمحة عامة عن التنفيذ	
	الوصلة الشبكية	

‘2 هل تم تحديد المتورطين من المجموعات والأفراد في العمليات غير المشروعة لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتكديسها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها، حيثما كان ذلك منطبقاً؟ وما هي الإجراءات التي اتخذت بموجب القانون الوطني الملائم ضد هذه المجموعات وهؤلاء الأفراد؟ (برنامج العمل، ثانياً - 6)

‘3 ما هي التدابير الوطنية التي اتخذت، بما فيها السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظراً للأسلحة يفرضه

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة؟
(برنامج العمل، ثانيا-15)

	اسم/حكم التدبير القانوني باللغة الأصلية	إنفاذ قرارات حظر توريد الأسلحة التي اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
	الاسم/الحكم بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة (والاسم المختصر)	
	وصف موجز لوظائف التدبير القانوني/الحكم	مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
	الوصلة الشبكية	

	وصف موجز للإجراءات المستخدمة لمنع الانتهاكات/ للمعاقبة عليها	إنفاذ قرارات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
	الوصلة الشبكية	

5 - إدارة الكميات المكدسة وتأمينها

'1' ما هي المعايير والإجراءات الوطنية القائمة لإدارة وتأمين
مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة
القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مأذون لها
بذلك؟ (برنامج العمل، ثانيا-17)

--

	/	
القوات المسلحة	الاسم والوصف الموجز	
	الوصلة الشبكية	
الشرطة	الاسم والوصف الموجز	
	الوصلة الشبكية	
الهيئات الأخرى المأذون لها بالحيازة	الاسم والوصف الموجز	
	الوصلة الشبكية	

2' ما هي وتيرة استعراض المخزونات من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها؟ (برنامج العمل، ثانيا-18)

3' كيف يجري تحديد مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة عن الحاجة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها؟ (برنامج العمل، ثانيا-18)

6 - جمع المخزونات الفائضة والتخلص منها

1' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي برامج وطنية منشأة ومنفذة من أجل التخلص بصورة مسؤولة من مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة عن الحاجة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات المأذون لها. (برنامج العمل، ثانيا - 18)

2' هل الوسيلة المستخدمة للتخلص من تلك المخزونات هي التدمير؟ (برنامج العمل، ثانيا - 18)

3' ما هي التدابير الوطنية القائمة لتأمين تلك المخزونات قبل التخلص منها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 18)

4' رهنا بالاستثناءات المبينة في الفقرة ثانيا-16 من برنامج عمل الأمم المتحدة، هل يجري تدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 16)

'5' ما هي الوسائل التي استخدمها بلدكم لتدمير فائض مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها؟ (يرجى، حسب الاقتضاء، أن تشيروا إلى تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (S/2000/1092) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000). (برنامج العمل، ثانيا - 19)

'6' يرجى إعطاء تفاصيل لأي معلومات قُدمت إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت في حدود ولايتكم القضائية. (برنامج العمل، ثانيا - 23)

7 - ضوابط التصدير

'1' يرجى وصف النظام المستخدم في بلدكم لإصدار تراخيص أو أذن التصدير والاستيراد، فضلا عن تدابير المرور الدولي العابر، فيما يتصل بنقل جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثانيا - 11)

'2' يرجى بيان القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوطنية المستخدمة في بلدكم لكفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبرها. كيف يتم تنفيذ تلك التدابير؟ (برنامج العمل، ثانيا-12)

'3' هل يستخدم بلدكم شهادات المستعمل النهائي الموثوقة لهذا الغرض؟ (برنامج العمل، ثانيا - 12)

'4' هل يقوم بلدكم بإشعار الدولة المصدرة الأصلية عند إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المستوردة سابقا أو عند إعادة نقلها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 13)

8 - السمسرة

ما هي التشريعات أو الإجراءات الإدارية الوطنية القائمة لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حدود الولاية الوطنية والسيطرة الوطنية؟ (مثل ذلك: تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، وفرض العقوبات الملائمة) (برنامج العمل، ثانيا - 14)

- 9 - وضع العلامات والاحتفاظ بالسجلات والتعقب
- '1 هل يلزم بلدكم صانعي الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرخص لهم بوضع العلامات الملائمة والموثوقة على كل قطعة سلاح بوصف ذلك جزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)
- '2 هل تلك العلامات فريدة؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)
- '3 هل تحدد تلك العلامات بلد الصنع؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)
- '4 كيف تمكن تلك العلامات السلطات المعنية أيضا من التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 7)
- '5 ما هي مدة الاحتفاظ بالسجلات عن صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها في ظل ولايتكم القضائية؟ (برنامج العمل، ثانيا - 9)
- '6 ما هي التدابير الوطنية القائمة لتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تحوزها الدولة أو توزعها؟ (برنامج العمل، ثانيا - 10)
- '7 يرجى إعطاء تفاصيل عن أي خطوات اتخذها بلدكم للتعاون في تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الآليات بالاستناد إلى تبادل المعلومات ذات الصلة. (برنامج العمل، ثالثا - 11)

10 - نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

- '1 يرجى وصف أي برامج وضعها بلدكم ونفذها لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما يشمل الجمع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها. (برنامج العمل، ثانيا - 21)
- '2 يرجى أن تبينوا كيف لبي بلدكم الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع

أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وتأهيلهم على النحو المناسب. (برنامج العمل، ثانيا - 22)

'3' يرجى وصف أي برامج أو أنشطة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج دعمها بلدكم. (برنامج العمل، ثانيا - 30، 34)

11 - التوعية

'1' يرجى وصف أي برامج وضعها بلدكم ونفذها للتوعية العامة وبناء الثقة فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار (بما في ذلك تدمير الأسلحة الفائضة علنا والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) (برنامج العمل، ثانيا - 20)

'2' يرجى وصف أي برامج شجع عليها بلدكم للتثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثانيا - 41)

باء - على الصعيد الإقليمي

1 - الصكوك الملزمة قانونا

'1' هل شارك بلدكم في مفاوضات من أجل إبرام صكوك ملزمة قانونا تهدف إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؟ (برنامج العمل، ثانيا - 25)

'2' يرجى وصف الخطوات التي اتخذها بلدكم للتصديق على مثل هذه الصكوك، إن وجدت، وتنفيذها تنفيذا كاملا. (برنامج العمل، ثانيا - 25)

2 - إجراءات الوقف الاختياري وبرامج العمل الإقليمية

يرجى إعطاء تفاصيل عن أي دعم قدمه بلدكم لإجراءات لفرض وقف اختياري، أو مبادرات مماثلة، على نقل وصنع الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (بما في ذلك التعاون مع الدول المعنية في تنفيذ تلك المبادرات). (برنامج العمل، ثانيا - 26)

3 - التعاون الإقليمي

1' يرجى وصف أي مشاركة لبلدكم في إنشاء آليات دون إقليمية أو إقليمية بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه (لا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود، وشبكات تبادل المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين، ومراقبة الحدود والجمارك). (برنامج العمل، ثانيا - 27)

2' يرجى وصف أي مبادرات اتخذها بلدكم لتشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بهدف القيام، عند الاقتضاء، بوضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة والالتزام بها وتنفيذها. (برنامج العمل، ثانيا - 28)

جيم - على الصعيد العالمي

1 - الصكوك الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة

ما هي الصكوك القانونية الدولية القائمة المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدق عليها بلدكم أو انضم إليها. (برنامج العمل، ثانيا - 38)

2 - التعاون الدولي والمساعدة

1' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي مساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية، قدمها بلدكم لدعم تنفيذ التدابير الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من

جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حسبما ينص برنامج عمل الأمم المتحدة. (برنامج العمل، ثالثا - 3، 6، 10، 14)

'2' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي مساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية، تلقاها بلدكم أو يرغب في تلقيها لدعم تنفيذ التدابير الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حسبما ينص برنامج عمل الأمم المتحدة.

'3' يرجى وصف أي مبادرات نفذها بلدكم لتعزيز تبادل المساعدة القانونية وغيره من أشكال التعاون بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثالثا - 13)

'4' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي مساعدة قدمها بلدكم لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب. (برنامج العمل، ثالثا - 15)

'5' يرجى إعطاء تفاصيل عن تعاون بلدكم مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على الضالعين من الجماعات والأفراد في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثانيا - 37)

'6' يرجى إعطاء تفاصيل عن استخدام بلدكم ودعمه لقاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) (بما في ذلك عن طريق تقديم المعلومات ذات الصلة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) (برنامج العمل، ثالثا - 9)

'7' يرجى إعطاء تفاصيل عن تعاون بلدكم مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر توريد الأسلحة التي

يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. (برنامج العمل، ثانيا-32)

8' يرجى وصف أي خطوات اتخذها بلدكم بالتعاون مع دول أخرى، أو مع منظمات إقليمية أو دولية، للتوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن المسائل الأساسية ونطاق المشاكل المتعلقة بالسمرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثانيا - 39)

3 - التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

يرجى إعطاء تفاصيل عن التعاون مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في مجال الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. (برنامج العمل، ثانيا - 20، 40، 41؛ وبرنامج العمل، ثالثا - 2، 18)

4 - تبادل المعلومات

1' يرجى وصف أي خطوات اتخذها بلدكم لتبادل المعلومات بشأن الأنظمة الوطنية لوضع العلامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. (برنامج العمل، ثالثا - 12)

2' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي معلومات تتعلق، على سبيل المثال، بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت في حدود الولاية القضائية، أو أي معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء، قدمها بلدكم إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة. (برنامج العمل، ثانيا - 23)

5 - التدريب وبناء القدرات والبحوث

'1' يرجى وصف أي مبادرات اتخذها بلدكم لتعزيز التعاون وتبادل الخبرات والتدريب فيما بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. (برنامج العمل، ثالثاً - 7)

'2' يرجى وصف أي برامج إقليمية ودولية وضعتها بلدكم أو دعمها لتدريب الاختصاصيين على إدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة وتأمينها. (برنامج العمل، ثالثاً - 8)

'3' يرجى إعطاء تفاصيل عن أي بحوث عملية، هادفة إلى تيسير زيادة الوعي وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، طورها بلدكم أو دعمها. (برنامج العمل، ثالثاً - 18)

برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه هذا هو النص الكامل لبرنامج عمل الأمم المتحدة الذي اتفق عليه في عام 2001 برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

أولا - ديباجة

1 - نحن، الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وقد اجتمعنا في نيويورك في الفترة من 9 إلى 20 تموز/يوليه 2001،

2 - إزاء صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها بصورة غير مشروعة، وتراكمها المفرط وانتشارها غير المكبوح في العديد من مناطق العالم، مما تترتب عليه آثار إنسانية واجتماعية واقتصادية واسعة النطاق وتهديد خطير للسلم والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على مستوى الأفراد وكل من الصعيد المحلي والوطني، والإقليمي والدولي،

3 - قلق إزاء الآثار التي يمكن أن يخلفها الفقر والتخلف على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،

4 - على الحد من معاناة الإنسان الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعلى تعزيز احترام الحياة والكرامة الإنسانية عن طريق الترويج لثقافة السلام،

5 - بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه يذكي نار الصراعات، ويفاقم العنف، ويساهم في تشريد المدنيين، ويقوض احترام القانون الإنساني

الدولي، ويعيق تقديم المساعدة الإنسانية إلى ضحايا الصراعات المسلحة ويشجع الجريمة والإرهاب،

6 - إزاء آثاره المدمرة على الأطفال، الذين يقع العديد منهم ضحايا للصراعات المسلحة أو يقسرون على الانضمام إلى صفوف الجندية، فضلا عن آثاره السلبية على المرأة وعلى كبار السن، وإذ نضع في اعتبارنا، في هذا السياق، الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن الطفل،

7 - إزاء الصلة الوثيقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والمعادن النفيسة، من جهة، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من جهة أخرى، وإذ نؤكد الضرورة الملحة لبذل جهود دولية وقيام تعاون دولي من أجل مكافحة هذه التجارة من منظوري العرض والطلب في آن واحد،

8 - تقيدينا والتزامنا بالقانون الدولي والمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك تكافؤ الدول في السيادة والسلامة الإقليمية، وتسوية الخلافات بالوسائل السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بها،

9 - الحق الأساسي في الدفاع عن النفس، سواء بصفة فردية أو جماعية، وفقا لأحكام المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،

10 - حق كل دولة في صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل استيفاء احتياجاتها في مجال الدفاع عن النفس وإحلال الأمن، فضلا عن قدرتها على المشاركة في عمليات حفظ السلام وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

11 - حق جميع الشعوب في تقرير المصير، مع مراعاة خاصة لحالة الشعوب الخاضعة للاستعمار أو الأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، ونقر حق الشعوب في العمل المشروع وفقا لميثاق الأمم المتحدة لإعمال حقها في تقرير المصير.

على ألا يؤخذ هذا كإذن أو تشجيع لأي عمل من شأنه أن يفكك أو يضعف، كليا أو جزئيا السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتقيد بمبدأ المساواة في الحقوق وحق الشعوب في تقرير المصير،

12 - بالتزام الدول بالامتثال التام لقرارات الحظر على الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

13 - أن الحكومات هي المسؤول الأول عن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقضاء عليه، وأن عليها، طبقا لذلك، أن تكثف جهودها من أجل التعرف على المشاكل المرتبطة بهذه التجارة، والتماس السبل لحلها،

14 - على الحاجة الملحة إلى التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي، بما في ذلك المساعدة المالية والتقنية، حسب الاقتضاء، من أجل دعم وتيسير الجهود المبذولة على كل من الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والعالمي من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

15 - بأن على المجتمع الدولي أن يعالج هذه المسألة، وإذ نقر بأن التحدي الذي يطرحه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تحدٍ متعدد الجوانب وينطوي، في جملة أمور، على أبعاد تتعلق بالأمن وبمنع الصراعات وفضها، ومنع الجريمة، وعلى أبعاد إنسانية وصحية وإنمائية،

16 - بأهمية المساهمة الكبيرة التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وقطاع الصناعة، في أمور منها مساعدة الحكومات على منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،

- 17 - بأن هذه الجهود لا تمس الأولويات التي تولى لنزع السلاح النووي وأسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية،
- 18 - بالجهود التي تبذل على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وإذ نرغب في الاستفادة من هذه الجهود، مع مراعاة خصائص هذه المشكلة ونطاقها ومدى استفحالها في كل دولة أو منطقة،
- 19 - إلى إعلان الألفية ونرحب بالمبادرات الجارية في إطار الأمم المتحدة من أجل معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه،
- 20 - بأن البروتوكول المتعلق بمكافحة الصنع غير المشروع للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار غير المشروع بها يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأنه يرسى المعايير والإجراءات التي تكمل وتعزز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه،
- 21 - بضرورة إلى الالتزام عالمياً بنهج شامل لتعزيز منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والحد منه والقضاء عليه على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني والمحلي، كمساهمة في بناء السلام والأمن الدوليين،
- 22 - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، عن طريق القيام بما يلي:
- (أ) تعزيز أو وضع قواعد وتدابير متفق عليها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني لتعزيز الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وزيادة تنسيق تلك الجهود؛

(ب) وضع وتنفيذ تدابير دولية متفق عليها لمنع ومكافحة صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والقضاء عليها؛

(ج) التركيز بوجه خاص على مناطق العالم التي تنتهي فيها الصراعات ويتعين أن تجرى فيها بوجه عاجل مواجهة المشاكل الخطيرة المتعلقة بتراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المفرط والمزعزع للاستقرار؛

(د) تعبئة الإرادة السياسية في المجتمع الدولي بأكمله من أجل منع النقل والصنع غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبهما، ومكافئتهما، والتعاون من أجل تحقيق هذه الغاية، وإذكاء الوعي بطابع وخطورة المشاكل المتداخلة المرتبطة بالصنع والاتجار غير المشروعين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(هـ) تشجيع اتخاذ الدول إجراءات مسؤولة بهدف منع تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها ومرورها العابر وإعادة نقلها بصورة غير مشروعة.

ثانيا - منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافئته والقضاء عليه

1 - نحن، الدول المشتركة في هذا المؤتمر، إذ نضع في اعتبارنا اختلاف الحالات والقدرات والأولويات في الدول والمناطق، نتخذ التدابير التالية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافئته والقضاء عليه:

على الصعيد الوطني

2 - تضع الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الوافية، من أجل ممارسة رقابة فعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حدود ولايتها القضائية، وعلى عمليات التصدير والاستيراد والنقل العابر لهذه الأسلحة أو إعادة نقلها، بهدف منع الصنع غير القانوني والاتجار غير المشروع

بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحويل مساراتها بحيث توجه نحو متلقين غير مأذون لهم.

3 - قيام الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، باتخاذ وتنفيذ التشريعات والتدابير الضرورية الأخرى التي تقضي باعتبار الصنع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها وتخزينها والتجارة فيها في حدود ولايتها القضائية فعلا إجراميا بموجب قوانينها الداخلية، حتى تضمن إمكانية مثل المتورطين في هذه الأنشطة أمام العدالة وفقا للقوانين الجنائية الوطنية المناسبة.

4 - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد وكالات أو هيئات تنسيق وطنية، وإقامة هياكل أساسية مؤسسية تكون مسؤولة عن توجيه السياسات وإجراء البحوث ورصد الجهود الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وينبغي أن يشمل ذلك جوانب تتعلق بالتصنيع غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والاتجار بها وتداولها والسمسرة فيها، والتجارة بها، فضلا عن تعقب حركتها، وتمويلها، وجمعها وتدميرها.

5 - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء جهة اتصال وطنية تقوم بدور مركز الاتصال بين الدول بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

6 - القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد المتورطين من المجموعات والأفراد في العمليات غير المشروعة لصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتخزينها ونقلها وحيازتها وتمويل اقتنائها، واتخاذ الإجراءات بموجب القانون الوطني الملزم ضد هذه المجموعات وأولئك الأفراد.

7 - كفاءة قيام صانعي الأسلحة المرخص لهم، من الآن فصاعدا، بوضع العلامات الملائمة والموثوقة على كل قطعة سلاح من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بوصف ذلك جزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي أن تكون العلامة فريدة وأن تحدد بلد الصنع وتوفر أيضا معلومات تمكّن السلطات الوطنية في ذلك البلد من تحديد

الصانع ورقم التسلسل، حتى يتسنى للسلطات المعنية التعرف على كل قطعة سلاح ورصد حركتها.

8 - اعتماد جميع التدابير اللازمة، إذا لم تكن موجودة، وإنفاذها لمنع تصنيع أية أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة لا تحمل علامات أو تحمل علامات غير دقيقة، وتخزينها، ونقلها، وحيازتها.

9 - كفاءة احتفاظ الدول بسجلات شاملة ودقيقة أطول مدة ممكنة بشأن تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها في حدود ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها ونقلها في حدود ولايتها القضائية. وينبغي تنظيم هذه السجلات وحفظها بطريقة تكفل قيام السلطات الوطنية المختصة باسترجاع وتصنيف المعلومات الدقيقة بسرعة.

10 - كفاءة المسؤولية عن جميع الأسلحة التي تملكها الدولة أو تصرفها، واتخاذ تدابير فعالة لتعقب تلك الأسلحة.

11 - تقييم طلبات الحصول على أذونات التصدير وفقا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكون مطابقة للالتزامات القائمة التي تتحملها الدول بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة، على أن تراعي بصفة خاصة مخاطر تحويل هذه الأسلحة إلى الاتجار غير المشروع. وكذلك، القيام بإنشاء أو تطبيق نظام وطني فعال لإصدار تراخيص أو أذونات التصدير والاستيراد، ووضع تدابير للمرور الدولي العابر، فيما يتصل بنقل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بغية مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة.

12 - وضع وتنفيذ القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية الملائمة لكفاءة الرقابة الفعالة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمل النهائي الموثقة، والتدابير القانونية وتدابير الإنفاذ الفعالة.

13 - عدم ادخار أي جهد وفقا للقوانين والممارسات الوطنية، ودون المساس بحق الدول في إعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة التي قد تكون استوردتها من قبل، لأجل إشعار الدولة المصدرة الأصلية وفقا لاتفاقاتها الثنائية قبل إعادة نقل تلك الأسلحة.

14 - وضع تشريعات وطنية وافية أو إجراءات إدارية لتنظيم أنشطة العاملين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويتعين أن تشمل هذه التشريعات أو الإجراءات تدابير مثل تسجيل السماسرة، والترخيص أو الإذن بمعاملات السمسرة، وكذلك فرض العقوبات الملائمة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة التي تتم في حدود ولايتها القضائية وتحت سيطرتها.

15 - اتخاذ التدابير الملائمة، بما في ذلك انتهاج جميع السبل القانونية أو الإدارية، لمكافحة أي نشاط ينتهك حظرا للأسلحة يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

16 - كفالة الإسراع بتدمير جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو المستولى عليها أو التي يتم جمعها، رهنا بأية قيود قانونية لها صلة بإعداد الملاحقات الجنائية، ما لم يؤذن رسميا بالتخلص منها أو استعمالها بطريقة مختلفة، وشريطة أن تحمل تلك الأسلحة علامات على النحو الواجب وتكون مسجلة.

17 - كفالة قيام القوات المسلحة أو الشرطة أو أية هيئة أخرى مرخص لها بحيازة أسلحة صغيرة أو أسلحة خفيفة، ورهنا بالأنظمة الدستورية والقانونية ذات الصلة في الدولة، بوضع معايير وإجراءات ملائمة ومفصلة تتعلق بإدارة تأمين مخزوناتا من هذه الأسلحة. وينبغي أن تكون هذه المعايير والإجراءات متعلقة، بجملة أمور، منها: الأماكن الملائمة للكميات المكدسة؛ وتدابير الأمن المادية؛ ومراقبة الوصول إلى المخازن؛ وإدارة المخزون وضبط الحسابات؛ وتدريب الموظفين؛ وتأمين وحساب ومراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند حيازتها أو نقلها بواسطة الوحدات العاملة أو الموظفين المأذون لهم واتخاذ إجراءات وتطبيق جزاءات في حالات السرقة أو فقدان.

18 - الاستعراض المنتظم، حسب الاقتضاء، ورهنا بالنظم الدستورية والقانونية للدول، لمخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الموجودة بحوزة القوات المسلحة والشرطة وغيرها من الهيئات

المأذون لها بذلك، وكفالة قيام السلطات الوطنية المختصة بتحديد مخزونات الأسلحة الفائضة عن الحاجة تحديدا واضحا، ووضع وتنفيذ برامج للتخلص من تلك المخزونات بصورة مسؤولة وسريعة، ويفضل أن تكون عن طريق تدميرها، وضمان توافر الحماية المناسبة لهذه المخزونات إلى حين التخلص منها.

19 - تدمير فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المراد تدميرها، على أن يراعى في ذلك، في جملة أمور، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن طرق تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والمتفجرات (S/2000/1092) المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000.

20 - وضع وتنفيذ برامج للتوعية العامة وبناء الثقة، حتى في حالات الصراع وحالات ما بعد الصراع، فيما يتعلق بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وعواقب هذا الاتجار، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدمير الأسلحة الفائضة علنا، والتسليم الطوعي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبالتعاون عند الإمكان، مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، بغية القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

21 - القيام، حسب الإمكان، بوضع وتنفيذ برامج فعالة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، شاملة الجمع الفعال للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها وتخزينها وتدميرها، ولا سيما في حالات ما بعد الصراع، ما لم يجر الإذن، حسب الأصول، بشكل آخر من أشكال التخلص منها أو استعمالها، ووضع علامات على هذه الأسلحة وتسجيل الوسيلة البديلة للتخلص منها أو استعمالها، والقيام عند اللزوم بإدراج أحكام محددة بشأن هذه البرامج في اتفاقات السلام.

22 - تلبية الاحتياجات الخاصة للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، ولا سيما فيما يتعلق بلم شملهم مع أسرهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع المدني وتأهيلهم على النحو المناسب.

23 - إعلان الدول عن القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية المؤثرة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقيامها طوعا بتقديم معلومات إلى المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة، ووفقا لممارساتها الوطنية عن جملة أمور، تشمل: (أ) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصادرة أو التي دمرت في حدود ولايتها القضائية؛ (ب) معلومات أخرى ذات صلة مثل مسارات الاتجار غير المشروع وأساليب الاقتناء التي يمكن أن تساهم في القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

على الصعيد الإقليمي

24 - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء أو تحديد جهة اتصال داخل المنظمات دون الإقليمية والمنظمات الإقليمية لتقوم بمهمة الاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل.

25 - القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع التفاوض بهدف إبرام الصكوك ذات الصلة الملزمة قانونا الهادفة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتصديق على تلك الصكوك، إن وجدت، وتنفيذها تنفيذًا كاملاً.

26 - القيام، حسب الاقتضاء وباتفاق الدول المعنية، بتشجيع تعزيز ووضع إجراءات لفرض وقف اختياري أو مبادرات مماثلة في المناطق والمناطق الفرعية المتأثرة، فيما يختص بنقل وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، و/أو برامج عمل إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والتقييد بهذا الوقف أو هذه المبادرات المماثلة أو ببرامج العمل والتعاون مع الدول المعنية في تنفيذها، بوسائل تشمل المساعدة التقنية وغيرها من التدابير.

27 - القيام، حسب الاقتضاء، بإنشاء آليات دون إقليمية وإقليمية، ولا سيما فيما يتعلق بالتعاون الجمركي عبر الحدود وشبكات تبادل

المعلومات فيما بين وكالات إنفاذ القوانين ومراقبة الحدود والجمارك، وذلك بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته والقضاء عليه.

28 - تشجيع العمل الإقليمي ودون الإقليمي بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حيثما يلزم ذلك، بهدف القيام، عند الاقتضاء، بوضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية المتصلة بهذا الشأن والالتزام بها وتنفيذها.

29 - تشجيع الدول على تعزيز الإدارة السليمة والفعالة للكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمين تلك الكميات، ولا سيما تدابير التأمين المادي، وإيجاد آليات إقليمية ودون إقليمية في هذا الشأن، حسب الاقتضاء.

30 - القيام، حسب الاقتضاء، بدعم البرامج الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لاسيما في حالات ما بعد الصراع، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير المتفق عليها في الفقرات من 28 إلى 31 من هذا الفرع.

31 - تشجيع المناطق على القيام، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، باتخاذ تدابير لتحسين الشفافية، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة من جميع جوانبه.

على الصعيد العالمي

32 - التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

33 - توجيه طلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالقيام، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، وفي حدود الموارد المتاحة، بتصنيف ونشر البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول على أساس طوعي، بما فيها التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول برنامج العمل.

34 - القيام، لا سيما في حالات ما بعد الصراع، بتشجيع نزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم ثم إدماجهم في الحياة المدنية، بما في ذلك تقديم الدعم لعمليات التخلص الفعال من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المجمعّة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 17 من هذا الفرع.

35 - تشجيع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النظر، حالة بحالة، في القيام حسب الاقتضاء بتضمين الولايات المتعلقة بعمليات حفظ السلام وميزانياتها الأحكام المناسبة المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

36 - تعزيز قدرة الدول على التعاون في تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، في الوقت المناسب وبشكل موثوق.

37 - تشجيع الدول ومنظمة الجمارك العالمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، على تعزيز التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) للتعرف على الضالعين من الجماعات والأفراد في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بغية السماح للسلطات الوطنية بملاحقتهم وفقا لقوانينها الوطنية.

38 - تشجيع الدول على النظر في إمكانية التصديق على الصكوك القانونية الدولية المناهضة للإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، أو الانضمام إليها.

39 - التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن المسائل الأساسية ونطاق المشاكل المتعلقة بالسمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المتورطين في هذه السمسة ومكافحتها والقضاء عليها.

40 - تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والدول على تيسير التعاون الملائم من قبل المجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، في الأنشطة المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، نظرا للدور الهام الذي يقوم به المجتمع المدني في هذا المجال.

41 - تشجيع الحوار وثقافة السلام عن طريق القيام، حسب الاقتضاء، بتشجيع برامج التثقيف والتوعية العامة بمشاكل الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بإشراك جميع قطاعات المجتمع.

ثالثا - التنفيذ والتعاون الدولي والمساعدة

1 - نحن، الدول المشتركة في المؤتمر، نعترف بأن المسؤولية الأولية عن حل المشاكل المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه تقع على عاتق الدول كافة، ونعترف أيضا بأن الدول تحتاج إلى تعاون دولي وثيق من أجل منع الاتجار غير المشروع ومكافحته والقضاء عليه.

2 - وتتعهد الدول بالتعاون وضمان التنسيق والتكامل وتضافر الجهود للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني، وبتشجيع التعاون وإقامة الشراكات وتعزيزها على جميع الصعد فيما بين المنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية.

3 - ينبغي للدول وللمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة، بما فيها المساعدة التقنية والمالية حسب اللزوم، التي من قبيل الصناديق المخصصة للأسلحة الصغيرة، أن تنظر جديا في إمكانية تقديم الدعم، بناء على طلب السلطات المختصة، لتنفيذ تدابير منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، حسبما ينص برنامج العمل.

4 - ينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، بناء على طلب الدول المتضررة، في إمكانية المساعدة على منع نشوب

الصراعات وتعزيزه. وينبغي أن تنظر الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية، حينما تطلب منها الأطراف المعنية، ووفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، في إمكانية تعزيز وتشجيع مساعي التماس حلول للصراعات على أساس التفاوض، بما في ذلك التصدي لمسبباتها الجوهرية.

5 - تتعاون الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، حسب الاقتضاء، وتنشئ وتعزز شراكات من أجل تقاسم الموارد وتبادل المعلومات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

6 - سعياً لتسهيل تنفيذ برنامج العمل، تنظر الدول والمنظمات الدولية والإقليمية جدياً في إمكانية مساعدة الدول المهتمة، حسب الطلب، على بناء القدرات في مجالات تشمل سن القوانين والأنظمة المناسبة، وإنفاذ القوانين وتعقب الأسلحة ووضع العلامات عليها، وإدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتأمينها، وتدمير هذه الأسلحة، وجمع المعلومات وتبادلها.

7 - ينبغي أن تعزز الدول، حسب الاقتضاء، التعاون وتبادل الخبرات والتدريب بين المسؤولين المختصين، بمن فيهم المسؤولون عن الجمارك والشرطة والاستخبارات والمسؤولون عن مراقبة الأسلحة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

8 - توضع برامج إقليمية ودولية لتدريب الاختصاصيين على إدارة الكميات المكدسة من الأسلحة الصغيرة وعلى تأمينها. وبناء على الطلب، تلقى هذه البرامج الدعم من الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية الملائمة التي تكون في وضع يتيح لها القيام بذلك. وينبغي أن تقوم الأمم المتحدة في حدود مواردها الموجودة، وغيرها من المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية المناسبة بالنظر في إنشاء قدرات تدريب في هذا المجال.

9 - تُشجع الدول على أن تستخدم وتدعم، حسب الاقتضاء، بوسائل تشمل تقديم المعلومات المناسبة عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قاعدة بيانات النظام الدولي للبحث عن الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو أية قاعدة بيانات أخرى ذات صلة يتم إنشاؤها لهذا الغرض.

10 - تشجع الدول على النظر في إمكانية إقامة تعاون دولي وتقديم مساعدة دولية لدراسة التكنولوجيات التي تحسن عملية تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكشفه، واتخاذ تدابير لتسهيل نقل مثل هذه التكنولوجيات.

11 - تتعهد الدول بالتعاون فيما بينها، بما في ذلك التعاون على أساس الصكوك الإقليمية والعالمية القائمة ذات الصلة والملزمة قانوناً وخلافها من الاتفاقات والترتيبات، والتعاون عند الاقتضاء مع المنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، في مجال تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وخاصة عن طريق تعزيز الآليات القائمة بالاستناد إلى تبادل المعلومات ذات الصلة.

12 - تشجع الدول على التطوع بتبادل المعلومات بشأن أنظمتها الوطنية المقررة لوضع علامات على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

13 - تشجع الدول، رهنا بممارساتها الوطنية، على القيام بتعزيز تبادل المساعدة القانونية وغيرها من أشكال التعاون، وفقاً للنظام الدستوري والقانوني لكل منها، بهدف المساعدة في التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

14 - عند الطلب، تقوم الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية المناسبة، إذا كانت قادرة، بتقديم المساعدة في تدمير مخزونات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الفائضة أو غير الحاملة للعلامات

أو الحاملة لعلامات غير كافية أو التخلص منها بطرق مسؤولة أخرى.

15 - تقوم الدول والمنظمات الدولية أو الإقليمية المناسبة، إذا كانت قادرة بتقديم المساعدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المرتبط بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

16 - تدعم المنظمات الإقليمية والدولية المناسبة، لا سيما في حالات ما بعد الصراع، وحسب الاقتضاء، وفي حدود الموارد الموجودة، البرامج الملائمة المتصلة بنزع سلاح المحاربين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم.

17 - فيما يتعلق بتلك الحالات، ينبغي أن تقوم الدول، حسب الاقتضاء، ببذل المزيد من الجهود لمعالجة المشاكل المتصلة بالتنمية البشرية والتنمية المستدامة. على أن تراعي في ذلك الأنشطة الاجتماعية والإنمائية القائمة والمقبلة، وأن تولي الاحترام التام لحقوق الدول المعنية في وضع الأولويات في إطار برامجها الإنمائية.

18 - تُحثُّ الدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية ومراكز البحوث والمؤسسات الطبية والصحية، ومنظمة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية والمجتمع المدني، حسب الاقتضاء، على تطوير ودعم البحوث العملية الهادفة إلى تيسير زيادة الوعي وتحسين فهم طبيعة ونطاق المشاكل المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

رابعاً - متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

1 - نحن، الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، نوصي الجمعية العامة باعتماد الخطوات التالية المتفق عليها من أجل متابعة المؤتمر بفعالية:

(أ) عقد مؤتمر في موعد لا يتجاوز عام 2006 لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، على أن يتقرر تاريخ ومكان الانعقاد في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة؛

(ب) عقد اجتماع للدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي؛

(ج) الاضطلاع بدراسة تقوم بها الأمم المتحدة، في حدود الموارد الموجودة، للبحث في إمكانية وضع صك دولي من أجل تمكين الدول تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، بطريقة سريعة وموثوقة؛

(د) النظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع أعمال السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها.

2 - وأخيراً، فإننا نحن، الدول المشتركة في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه:

(أ) نشجع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة على اتخاذ مبادرات لتعزيز تنفيذ برنامج العمل؛

(ب) نشجع أيضاً جميع المبادرات الهادفة إلى تعبئة الموارد والخبرات من أجل تعزيز تنفيذ برنامج العمل وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذها لبرنامج العمل؛

(ج) نشجع كذلك المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جميع أوجه الجهود الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل هذا.